المتن بعيد المدرك وكان شيخنا في شرح المنهج راى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالادمي وقد علمت ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية في غير الادمي من حيوان وجماد له او لغيره ومما ينازع ايضا اطلاق الانوار وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره واطلاق الاول مع فوقها رجحته وكذا الثاني الا في مال الغير والاوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده واخذ بعضهم من ذلك انه لو صعد نقدا خشي عليه ان يبتلعه وانه لو ابتلعه ليلا فخرج منه اي من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله المودي الى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما اطلقوه وتقييد بعضهم له بما اذا تعين عليه يرده ما مر في المرضعة الغير المتعينة ورده السبكي بانه يودي الى التواكل **لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع** فانه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الاصح لانه لم يرد مع ان الفدية حكمة استاثر الله بها ومن ثم لم يجب في الردة في رمضان مع انها افحش من الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لائقا بعظيم جرمه وتهوره فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بجبر السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع ان ذلك لم يرد فيهما قلت اما الاول فلان المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها اجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط واما الثاني فلا نسلم ان ما هنا ادنى وهو يحتاط في التغليظ فيه اكثر ومن ثم لم تجب في الردة مع انها اغلظ منه **ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه** بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق **حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد** لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تاخير الاداء بذلك جائز فالقضاء اولى نعم نقلا عن البغوي واقراه ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالفه جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره نعم قال الاذرعي لو اخره

لنسيان

لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وافهم المتن انها هنا للتاخير وفي الكبر لاصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت **والاصح تكرره** اي المد عن كل يوم **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل عام تكررت قطعا **والاصح انه لو اخر القضاء مع امكانه** حتى دخل رمضان اخر **فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات** ان لم يصم عنه او على الجديد **ومد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذا لم يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر هنا للتاخير وهو غير الفوات هذا ان اخر سنة فقط والا تكرر مد التاخير كما مر **ومصرف الفدية الفقراء او المساكين** دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير والفقير اسوا حالا منه فيكون اولى **وله صرف امداد الى شخص واحد** بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض اخر لواحد فلا ينقص عنها وانما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ونحوه بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطماع بها اشد وانما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين لانه قد يجب التعدد فيها ابتداء بان اتلف جمع صيدا وايضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وايضا فاية منها جمع المساكين كاية الزكاة بخلاف الاية هنا **وجنسها جنس الفطرة** فياتي فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم

فصل في بيان كفارة جماع رمضان

تجب على واطئ بشبهة او نكاح او زنا **الكفارة بافساد** او منع انعقاد **صوم يوم من رمضان** على نفسه **بجماع** تام في قبل او دبر ولو لبهيمة ومع تجرد حشفة او قدرها على ذكر **اثم به بسبب الصوم** المذكور وهو صوم رمضان بلا شبهة للخبر الجاري بذلك **ولا كفارة على من** فعل فيه شيء من ذلك نحو **ناس** ومكره وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل الكفارة وان قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)